

الجريدة الرسمية

اتفاقات دوليّة ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقرّرات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

عدد خاص

فہرس

اتفاقات دولية

- أمر رقم ٦٩ - ٢١ مؤرخ في ٢٣ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١٠ ابريل سنة ١٩٦٩ يتضمن المصادقة على معاهدة الأخوة وحسن الجوار والتعاون بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة الليبية الموقع عليها بطرابلس بتاريخ ١٤ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق أول فبراير سنة ١٩٦٩ .

اتفاقات دولية

أمر رقم ٦٩ - ٢١ مؤرخ في ٢٣ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١٠ ابريل سنة ١٩٦٩ يتضمن المصادقة على معاهدة الأخوة وحسن الجوار والتعاون بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة الليبية الموقع عليها بطرابلس بتاريخ ١٤ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق أول فبراير سنة ١٩٦٩

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،
- وبمقتضى الأمر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،
- وبعد الاطلاع على معاهدة الأخوة وحسن الجوار والتعاون بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة الليبية الموقع عليها بطرابلس بتاريخ ١٤ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق أول فبراير سنة ١٩٦٩ ،

يأمر بما يلي :

المادة الأولى : يصادق على معاهدة الأخوة وحسن الجوار والتعاون بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة الليبية الموقع عليها بطرابلس بتاريخ ١٤ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق أول فبراير سنة ١٩٦٩ وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٢ : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١٠ ابريل سنة ١٩٦٩ .
هواري بومدين

معاهدة الأخوة وحسن الجوار والتعاون

بين

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

و

المملكة الليبية

ان الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة الليبية .
رغبة منهما في تقوية أواصر الأخوة والصداقة وحسن الجوار التي تملئها العوامل التاريخية العريقة القائمة بين شعبي بلديهما .

وتلبية للترغبة المتبادلة في تقوية العلاقات الأخوية ودعمها في الميادين ذات النفع المشترك ، وتحقيقاً للتعاون المثمر بين الطرفين المتعاقدين في كافة المجالات على أسس من الاحترام المتبادل للسيادة الوطنية ، ووحدة التراب ، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للطرف الآخر ،

وحرصاً منهما على المساهمة - عن طريق علاقاتهما المتبادلة - في بناء المغرب العربي الكبير وفي تعزيز الكيان العربي ، وتضامن دول القارة الأفريقية ، وتحقيق الصداقة والسلم في العالم ،

ورغبة منهما في تحقيق التعاون المتبادل والتشاور في كل ما يتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين ،

وإيماناً منهما بأن علاقاتهما المتبادلة تساهم في تحقيق أهداف ومبادئ وميثاق الأمم المتحدة وميثاق جامعة الدول العربية وميثاق منظمة الوحدة الأفريقية باعتبارها مصادر أساسية لتنظيم تلك العلاقات ،

اتفقتا على عقد معاهدة أخوة وحسن جوار وتعاون وأنابتا عنهما المفوضين الآتيين أسماؤهما :

عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية : السيد عبد العزيز بوتفليقة عضو مجلس الثورة ووزير الشؤون الخارجية ،

عن المملكة الليبية : السيد شمس الدين عرابي وزير الخارجية ،

اللذين بعد أن تبادلوا وثائق تفويضهما التام وثبتت صحتها اتفقا على ما يلي :

المادة الأولى

يسود بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة الليبية سلم دائم وصداقة متينة مستمرة تنبع من روح الأخوة العريقة وضمير شعبيهما الشقيقتين .

المادة الثانية

يعرب الطرفان المتعاقدان عن عزمهما الأكيد على تنمية علاقاتهما المشتركة في المجالات الاقتصادية والثقافية والاجتماعية على قدر طاقاتهما وفي حدود امكانيات كل منهما ، مساهمة منهما في توسيع مجالات التفاهم المتبادل بين شعبي الجزائر وليبيا الشقيقتين وتقوية أواصر الصداقة وحسن الجوار بينهما .

المادة الثالثة

تحقيقاً لهذا التعاون ودعماً لتلك العلاقات القائمة بين الدولتين الشقيقتين يستشير الطرفان المتعاقدان كل منهما الآخر في القضايا التي تمس مصالح كل منهما ، ويعملان على تنسيق وجهتي نظرهما بما يتلاءم ومصالحهما المشتركة ، وذلك فيما يتعلق بالمسائل التي تطرح في المحافل الدولية والمنظمات والهيئات الإقليمية .

المادة الرابعة

في حالة حدوث نزاع أو تعارض كيفما كان شكله يعمل الطرفان المتعاقدان على حل هذا النزاع بالوسائل السلمية ضمن روح الصداقة والأخوة وحسن الجوار وفقاً لمواثيق ومبادئ وقرارات الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الأفريقية .

المادة الخامسة

يتعهد الطرفان المتعاقدان بدعم علاقاتهما الأخوية على أسس متينة وذلك بعدم إبرام معاهدات أو اتفاقات تمس مصالح الطرف الآخر أو اتخاذ أي إجراء موجه ضده يضر بمصلحه المباشرة أو غير المباشرة .

المادة السادسة

تسري هذه المعاهدة لمدة عشرين سنة وتجدد تلقائياً ، مالم يصدر من أحد الطرفين المتعاقدين إشعار كتابي الى الطرف الآخر بالرغبة في الغائها وذلك قبل موعد انتهائها بعام .

المادة السابعة

تحل هذه المعاهدة محل معاهدة الأخاء والتعاون المبرمة بين البلدين بتاريخ ٨ ربيع الثاني سنة ١٣٨٣ هـ الموافق ٢٨ أغسطس سنة ١٩٦٣ م وتصبح نافذة المفعول بعد خمسة عشر يوماً من تاريخ تبادل وثائق المصادقة عليها وفقاً للإجراءات السارية في كل من البلدين بمدينة الجزائر .

واقراراً لما تقدم وقع المندوبان المفوضان على هذه المعاهدة بمدينة طرابلس .

حررت في نسختين أصليتين باللغة العربية بمدينة طرابلس بتاريخ ١٤ ذى القعدة سنة ١٣٨٨ الموافق أول فبراير سنة ١٩٦٩ .

عن المملكة
الليبية

وزير الخارجية

شمس الدين عرابي

عن الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

عضو مجلس الثورة ووزير الشؤون الخارجية

عبد العزيز بوتفليقة